ملخص المحاضرة 11

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية

الفرع الأول: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة

ويقصد بها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والتي تعتبر من الأوقاف العامة المصونة، حيث نص قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

أولا: الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين وهما فعل التخريب أو الهدم أو التدنيس، وكذلك محل الجريمة والمتمثل في الأماكن المعدة والمخصصة للعبادة بشكل عام بعيدا عن انتمائها الطائفي والديني.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة الذكر لم تحدد هذه الأماكن بدقة، وبالتالي كل الأماكن المعدة لأداء الشعائر الدينية كالمساجد، الكنائس، أو المعابد....الخ مشمولة بالحماية الجزائية المقررة في هذه المادة.

ثانيا: الركن المعنوي

حسب المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة التخريب أو الهدم أو التدنيس من الجرائم العمدية، لذلك يشترط توافر القصد الجزائي في الفاعل بنوعيه العام والمتمثل في العلم والإرادة الحرة، والخاص والمتمثل في نية الإساءة لحرمة مكان العبادة.

ثالثا: الجزاء

وصف المشرع هذه الجريمة بأنها جنحة وذلك طبقا للمادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات، ويعاقب مقترفها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج طبقا لأحكام نفس المادة.

الفرع الثاني: جريمة استغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية

نصت المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه:"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة وتدليسية.....إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري"، وعليه فإن العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

ويتمثل في الاستغلال غير الشرعي للملك الوقفي ويقصد به رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو بيع مستغلاته دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف والمتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في تعمد الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بإرادته الحرة ومع علمه بصنف الملكية التي يقوم باستغلالها بطريقة متسترة أو تدليسية واستعمال مناورات احتيالية.

ثالثا: الجزاء

تعتبر هذه الجريمة بمثابة تعدي على الملكية العقارية، وبالرجوع إلى القواعد العامة تطبق عليها من حيث الجزاء العقوبة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتعلق بحماية الملكية العقارية الخاصة.

المطلب الثاني: الجرائم المنصبة على عقود أو وثائق الوقف

تعد هذه الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية من جرائم العصر الخطيرة نظرا لحرمة هذه الأملاك، وأن التعدي عليها يعني التعدي على حق الجماعة، لا سيما إذا تعلق الأمر بإخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف **(الفرع الأول)**، أو بتزويرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

نصت المادة 387 من قانون العقوبات على أنه: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو محصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000دينار، ويجوز أن تجاوز الغرامة 20000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة".

أولا: الركن المادي

تختلف جريمة إخفاء عقود، وثائق ومستندات الوقف المنصوص عليها بموجب المادة 36 من قانون الأوقاف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات، حيث أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا كان مصدر الإخفاء جريمة سابقة سواء كانت جنحة أو جناية، أما جريمة الإخفاء في قانون الأوقاف فتنحصر في عقود وثائق أو مستندات متعلقة بملك وقفي دون باقي الأشياء، لذلك فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بفعل إخفاء عقود الوقف أو وثائقه ويجب أن تكون الغاية من الإخفاء تحويل الملكية الوقفية بالتواطؤ والتحايل إلى ملكيات خاصة.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في نية الاعتداء على وثائق الوقف وعقوده ومستنداته وإرادة إخفاء حقيقة الملكية الوقفية أي إدراك وعلم الجاني بكافة ظروف وعناصر الجريمة ومع ذلك تعمد إخفاءئها، فهي جريمة عمدية يشترط لقيامها قصدا جنائيا والمتمثل في نية الإضرار.

ثالثا: الجزاء

تعتبر جريمة الإخفاء تعديا على الملكية العقارية الوقفية شأنها شأن جنحة الاستغلال المتستر أو التدليسي للملك الوقفي، ولذلك تطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف

نصت المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[2] على أنه: "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

أولا : الركن المادي

[1]-محمد نذير عماري، مرجع سابق، ص72.

[2]-القانون رقم 91-10 مؤرخ في04/27 /1991 يتعلق بالأوقاف، ج.ر.عدد 21، صادر في 1991/05/08 معدل ومتمم.

يتعلق بقيام الجاني بتزوير المحررات والوثائق ومستندات الوقف العمومية أو الرسمية وهي عبارة عن وثائق تحتوي على عبارات خطية مكتوبة ولها مضمون، فجريمة التزوير تقوم بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير جزئي أو كلي في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات أو بانتحال شخصية الغير.....، وقد يكون مادي أو معنوي.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيامه قصد جنائي عام ويتمثل في إدراك الجاني وعلمه وإرادته لفعل التزوير بهدف تغيير حقيقة العقد أو الوثيقة أو المستند هذا فيما يخص التزوير المادي، أما المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في التحريف والتزوير بقصد ونية جعل العقد أو المحرر غير قابل للاستعمال.

ثالثا: الجزاء

في هذه الحالة يوجد نوعان من المحررات التي يقع عليها التزوير، أولهما المحررات الرسمية والتي هي عبارة عن جناية، بحيث إذا ارتكب التزوير من طرف قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء عمله فيعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا ارتكب التزوير من طرف أي شخص آخر غير المذكور سابقا، فيعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100000دج إلى 2000000دج.

وثانيهما المحررات العرفية والتي تعتبر جنحة فتكون عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج.